

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثاً أصغر فتيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر اه ع ش قوله ( فهي الآن ) أي حين إذ تيمم ومسح عن الجنابة .

\$ باب الحيض \$ والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء قوله ( فلأن أكثر أحكامه الخ ) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتمع سم قوله ( وغلبة أحكامه ) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش قوله ( أفردته بالترجمة ) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً بجيرمي قوله ( وهو لغة السيلا ) يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر قوله ( دم جبلة ) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب قوله ( يخرج ) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملاً لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجنينة فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعاً وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كان قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدى حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله أرانب يحض والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله يحيض من ذي الروح ضبع امرأة وأرنب وناقة وكلبه خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانية وهذا المعتمد شيخنا قوله ( بعد فراغ الرحم ) أي من الحمل ولو علقه أو مضغه أي وقبل مضي خمسة عشر يوماً فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما يأتي ع ش وشيخنا قوله ( ما عداهما الخ ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا

نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهائية ومغني وكذا  
دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من